

125907 - طلب الصفات الدنيوية في الخاطب والمخطوبة

السؤال

عندما جاء أحد الأشخاص لخطبتي ، ذكر الحديث التالي ، قال صلى الله عليه وسلم : (تنكح المرأة لأربع : لدينها ، ومالها ، وجمالها ، ونسبها ، فافطر بذات الدين تربت يداك) سؤالي هو : هل يجوز للمرأة أن تتزوج شخصا ما لتلك الأسباب نفسها ؟ إذا كان ذلك جائزا ، فلماذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك في الحديث نفسه ، أم كان الخطاب خاصاً بالرجال دون النساء؟ وفيما يتعلق باختيار المرأة لزوجها ، فقد قرأت حديثا يقول فيه النبي صلى الله عليه وسلم : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوا تكن في الأرض فتنة وفساد كبير) فلماذا لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم إلا صفة واحدة للرجل وهي الدين ، ولم يذكر باقي الصفات التي ذكرها في حق المرأة من أنها تنكح لأربع ؟ وهل يجوز تطبيق الحديث الأول على كل من الرجل والمرأة ؟ ولماذا كان التخصيص فقط للرجل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

ينبغي أولاً أن نوضح أن الشريعة الإسلامية إنما حثت على طلب الزوجة الصالحة ذات الدين، وكذلك الزوج الصالح صاحب الدين المستقيم ، فالدين هو المقصد الأول والرئيس ، وغيره من الصفات كالجمال والمال والحسب والنسب إنما هي تابعة ، ليست مذمومة في نفسها ، ولا هي مقصودة بالأساس ، ولكنها صفات تكميلية إذا وجدت فهي الغنيمة الكاملة ، وإذا لم توجد فالدين معيار كل خير .

يدل على ذلك ما جاء في السنة من الثناء على بعض هذه الصفات في الزوجة ، ومنه ما جاء عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : (قِيلَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَيُّ النِّسَاءِ خَيْرٌ ؟ قَالَ : الَّتِي تَسْرُهُ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا ، وَتُطِيعُهُ إِذَا أَمَرَ ، وَلَا تُخَالِفُهُ فِي نَفْسِهَا وَلَا فِي مَالِهَا بِمَا يَكْرَهُ)

رواه أحمد (2/251) وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (1838)

وكذلك الشأن بالنسبة للزوج ، فالأصل طلب الزوج من الصالح التقى الذي جاء وصفه في الحديث بقوله صلى الله عليه وسلم : (ترضون دينه وخلقه) ، فإن صاحب ذلك جمال ومال وحسب فذلك من نعم الله تعالى ، فقد عد النبي صلى الله عليه وسلم إضاعة الرجل ماله وعدم قدرته على الإنفاق على زوجته سببا في العدول عن الزواج به ، وذلك في حديث فاطمة بنت قيس رضي الله عنها أنها قالت : (لَمَّا حَلَلْتُ ذَكَرْتُ لَهُ - تعني للنبي صلى الله عليه وسلم - أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَآبَا جَهْمِ

خَطْبَانِي ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ ، وَأَمَّا مُعَاوِيَةُ فَصُعْلُوكٌ لَا مَالَ لَهُ ،
 أَنْكِحِي أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ (رواه مسلم (1480)

يقول العلامة السعدي رحمه الله :

" فَإِنْ حَصَلَ مَعَ الدِّينِ غَيْرُهُ فَذَٰكَ ، وَإِلَّا فَالِدِّينِ أَعْظَمُ الصِّفَاتِ الْمَقْصُودَةُ " انتهى.

" بهجة قلوب الأبرار وقرّة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار " (ص/120)

إذا تبين ما سبق عرفنا الجواب عما ذُكر ، وعرفنا أن المال والحسب والجمال من الأمور المرغوبة في الزوجين عند عامة الناس ، مؤمنهم وكافرهم ، والرغبة بها مركوزة في طبائع البشر وعادات الناس ، والشرعية لا تعارض ذلك ، وإنما لم يأت التنبيه عليها لأن الناس - بطبيعتهم - منتبهون إلى ذلك ويطلبون ، حتى إنهم ليبالغون فيه ، ويهملون غيره من المهمات ؛ فجاءت الشريعة بالتأكيد على ما يغفل الناس عنه ، أو يهملونه ، مع أن هذا هو المقصود الأعظم من الصفات في ميزان الشرع ، وهذا - أيضا - هو الذي يميز مسلك المؤمن الصالح من مسلك غيره من الناس .

ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث المشهور :

(تُنَكِّحُ الْمَرْأَةُ لِأَرْبَعٍ : لِمَالِهَا ، وَلِحَسَبِهَا ، وَجَمَالِهَا ، وَلِدِينِهَا ، فَازْطَفِرْ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ)

رواه البخاري (5090) ومسلم (1466)

قال الإمام النووي رحمه الله :

" الصحيح في معنى هذا الحديث أن النبي صلى الله عليه وسلم أخبر بما يفعله الناس في العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فاظفر أنت أيها المسترشد بذات الدين ، لا أنه أمر بذلك " انتهى.

" شرح مسلم " (52-10/51)

وقال رحمه الله :

" ومعنى ذلك : أن الناس يقصدون في العادة من المرأة هذه الخصال الأربع ، فاحرص أنت على ذات الدين واطفر بها ، واحرص على صحبتها " انتهى.

" رياض الصالحين " (ص/454)

وقال القرطبي رحمه الله :

" هذه الأربع الخصال هي المُرغبة في نكاح المرأة ، وهي التي يقصدها الرِّجال من النساء ، فهو خبرٌ عما في الوجود من ذلك ، لأنه أمرٌ بذلك ، وظاهره إباحة النكاح لقصد مجموع هذه الخصال ، أو لواحدة منها ، لكن قصد الدين أولى وأهم " انتهى.

" المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم " (4/215)

ويقول الشيخ سليمان بن منصور العجيلي الجمل – من فقهاء الشافعية – :

" وبعضهم استدل بهذا الحديث على استحباب كونها جميلة ، واعترضه الزركشي بأن الاستدلال بذلك على كونها جميلة عجيب ؛ لأن هذا بيان لما هو عادة الناس ، ولا أمر فيه بنكاح الجميلة ، وهو اعتراض واضح ، كما لا أمر فيه بنكاح ذات المال والجمال والحسب " انتهى.

" فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل " (4/118)

وانظر جواب السؤال رقم : (34170)

وذهب بعض أهل العلم إلى أن هذه الصفات مرغوب بها شرعا ، وأنه يستحب للخاطب تطلبها في مخطوبته ، لكن بشرط أن يكون الدين هو الأساس - أيضا - وألا تعارضه غيره من الصفات المذكورة ؛ فإن حصل تعارض قدم الدين حتما .

قال ابن حجر رحمه الله :

" ويؤخذ منه – أي من هذا الحديث – أن الشريف النسيب يستحب له أن يتزوج نسيبة ، إلا إن تعارض : نسيبة غير دينية ، وغير نسيبة دينية ، فتقدم ذات الدين ، وهكذا في كل الصفات .

قوله : (وجمالها) يؤخذ منه استحباب تزوج الجميلة ، إلا إن تعارض : الجميلة الغير دينية ، والغير جميلة الدينية ، نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ، ويلتحق بالحسنة الذات الحسنة الصفات ، ومن ذلك أن تكون خفيفة الصداق .

قوله : (فافطر بذات الدين) في حديث جابر : (فعليك بذات الدين) والمعنى : أن اللائق بذات الدين والمرءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء ، لا سيما فيما تطول صحبته ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية ، وقد وقع في حديث عبد الله بن عمرو عند ابن ماجة رفعه [وفيه ضعف] : (لا تزوجوا النساء لحسنهن ، فعسى حسنهن أن يرديهن – أي يهلكهن – ، ولا تزوجوهن لأموالهن : فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة سوداء ذات دين أفضل) " انتهى باختصار.

" فتح الباري " (136-9/135) .

وقد استدلت كثير من كتب الشافعية بهذا الحديث على استحباب التزوج من الجميلة .

وجاء في " شرح منتهى الإرادات " (2/623) - من كتب الحنابلة - : " ويسن أيضا تخير الجميلة للخبر - يعني الحديث السابق - " انتهى .

والأمر في ذلك واسع إن شاء الله ، ما دام المقصود الرئيس في الزوجين متفقا عليه وهو الدين ، وما دامت الصفات الدنيوية الأخرى غير مذمومة بل ممدوحة .

أما عدم ذكر الصفات المقصودة من الرجال في الزواج كما ذكرت صفات النساء ، فليس ذلك بسبب التفريق بينهما ، بل لأن الرجل في العادة هو الذي يبحث عن الزوجة ويطلب فيها ما يختاره من الصفات ، والمرأة إنما تفكر في صفات من يتقدم لها ، فكان الأنسب أن يوجه الخطاب في حديث (تنكح المرأة لأربع) على ما يجري به الغالب من عوائد الناس ، وليس على القليل النادر .

ثم إن الغالب في خطاب الشريعة أنه موجه للرجال ، وقد قرر الأصوليون أن خطاب الرجال يشمل النساء إلا بقريضة صارفة ، وإلا فليس من اللازم ورود نص في كل حكم شرعي للرجال ، وآخر للنساء . وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ النِّسَاءَ شَقَائِقُ الرِّجَالِ) .

رواه الترمذي (113) وغيره ، وصححه الألباني في صحيح الجامع .

والله أعلم .